وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
مركز الدراسات الاستراتيجية

مجلة
المستقبل العراقي
للدراسات السياسية والاستراتيجية

المستقبل العراقي

للدراسات السياسية والاستراتيجية

ISSN print : 2790-8240

ISSN online : 3006-7227

مجلة علمية محكمة متخصصة نصف سنوية تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية في جامعة كربلاء
تُعنى بالشؤون السياسية والاستراتيجية

في هذا العـــدد ..

« الصين وشمال إفريقيا: رؤية في التمدد الجيوستراتيجي

« العراق ومشروع طريق التنمية: قراءة في مسارات التوظيف الجيوسياسي ضمن التنافس الدولي والإقليمي

« التصورات الدينية من معطيات الدولة المدنية

« مؤسسات وآليات صنع السياسات العامة في جمهورية الصين الشعبية

العدد (6)

حزيران 2026

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
مركز الدراسات الاستراتيجية

المستقبل العراقي

للدراسات السياسية والاستراتيجية

العـدد (6) حزيران/ 2026

الترميز الدولي: 2790-8240

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (2570) لسـ 2022 نة

البحـوث المنشـورة تعبر عـن آراء أصحـابها وليـس بالضـرورة عـن رأي المجلة

المستقبل العراقي

للدراسات السياسية والاستراتيجية

مجلة علمية متخصصة نصف سنوية يصدرها مركز الدراسات الاستر اتيجية في جامعة كربلاء
تُعنى بالشؤون السياسية والاستر اتيجية

هيئة التحرير:

رئيس التحرير: أ.د. نصر محمد علي

مدير التحرير: أ.م.د. علي مراد كاظم

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. خالد عليوي جياد العرداوي/ اختصاص علوم سياسية / فكر سياسي.

أ.د. أمل هندي كاطع ماجد الخزعلي/ اختصاص علوم السياسية / فكر سياسي.

أ.د. جمال عبد الكريم محمد الشلبي/ اختصاص علوم السياسية / علاقات دولية.

أ.د. أحمد أويصال/ اختصاص علوم السياسية / دراسات دولية.

أ.د. مثنى فائق مرعي السامرائي/ اختصاص علوم السياسية /علاقات دولية.

أ.د. حسين عبد الله الدعجة/ اختصاص علوم السياسية /دراسات استراتيجية.

أ.د. إدريس عطية/ اختصاص علوم السياسية /علاقات دولية.

أ.م.د. حسين عبد الحسن مويح اللامي/ اختصاص علوم السياسية / دراسات دولية.

أ.م. مؤيد جبار حسن/ مركز الدراسات الاستراتيجية / جامعة كربلاء.

أ.م. ميثاق مناحي العيسى / اختصاص علوم السياسية / فكر سياسي.

أ.م.د حمد جاسم الخزرجي / اختصاص علوم السياسية / نظم سياسية.

أ.م.د فالح مبارك بردان الفهداوي / اختصاص علوم السياسية /دراسات استراتيجية.

- بيتر بيلكن / جامعة غرب بوهيما / بيلزن – جمهورية التشيك.

- سبوتكفو فيرونيكا / جامعة غرب بوهيما / بيلزن – جمهورية التشيك.

التدقيق اللغوي : أ.م.د بلسم عباس حمودي - م. أثير مكي.

الاشراف على الموقع الإلكتروني للمجلة: م.م ضياء مزهر - م.م كاظم جواد.

التصميم والإخراج الفني: م.م علي عبد الساده جبر- م.م علي حمد عاجل

المستقبل العراقي

للدراسات السياسية والاستراتيجية

مجلة يصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية / جامعة كربلاء

- مركز بحثي علمي أكاديمي مستقل، من مؤسسات جامعة كربلاء.
- يُعنى بإنجاز البحوث والدراسات العلمية في ضوء خطط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورئاسة جامعة كربلاء.
- يلتزم بالموضوعية والحيادية في طرح القضايا المحلية والدولية، ولا يُعنى ولا يُسهم في النشاطات السياسية والحزبية.

البريد الالكتروني للمجلة
ifpss-kcss@uokerbala.edu.iq

دليل المؤلف:

تعتمد مجلة (المستقبل العراقي للدراسات السياسية والاستراتيجية) في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة وفقاً لما يلي:

أولاً: أن يكون البحث أصيلاً معدَّاً خصيصاً للمجلَّة، وألا يكون قد نُشر جزئياً أو كلياً أو نُشر ما يشبهه في أيِّ وسيلة نشرٍ إلكترونية أو ورقية.

ثانياً: أن يُرفق البحث بالسيرة العلمية (C.V) للباحث باللغتين العربية والإنكليزية.

ثالثاً: يجب أن يشتمل البحث على العناصر التالية:

- الصفحة الأولى تتضمن عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسَّسة العلمية التي ينتمي إليها في صفحةٍ مستقلة ووسائل الاتصال الخاصة بالباحث.
- الملخَّص التنفيذي باللغتين العربية والإنكليزية على نحو 250_300 كلمة والكلمات المفتاحية (Key Words) بعد الملخَّص، ويقدَّم الملخص بجمل قصيرة ودقيقة وواضحة إشكالية البحث الرئيسة، والطرق المستخدمة في بحثها، والنتائج التي توصَّل إليها البحث.
- تحديد مشكلة البحث، وأهداف الدراسة، وأهميتها، والمراجعة النقدية لما سبق وكُتب عن الموضوع، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، ووضع التصور المفاهيمي وتحديد مؤشراته الرئيسة، ووصف منهجية البحث، والتحليل والنتائج، والاستنتاجات. على أن يكون البحث مذيلاً بقائمة المصادر والمراجع التي أحال إليها الباحث، أو التي يُشير إليها في المتن.
- أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق في (تنسيق وتدوين المراجع والهوامش) وفقاً للصيغة العالمية المعروفة وأسلوب فانكوفر (Vancouver)
- لا تنشر المجلَّة مستلّاً أو فصول من رسائل جامعية أُقرَّت إلا بشكلٍ استثنائي، وبعد أن يعدَّها الباحث من جديد للنشر في المجلَّة، وبما يتناسب مع تعليماتها، وفي هذهِ الحالة على الباحث أن يُشير إلى ذلك، ويقدم بيانات وافية عن عنوان الأطروحة وتاريخ مناقشتها والجامعة التي جرت فيها المناقشة.
- أن يقع البحث في مجال أهداف المجلَّة واهتماماتها البحثية.
- تهتم المجلَّة بنشر مراجعاتٍ نقدية للكتب المهمة التي صدرت حديثاً في مجالات اختصاصها بأيِّ لغةٍ من اللغات، شرط ألا يكون قد مضى على صدورها أكثر من ثلاث سنوات، وألا يتجاوز عدد كلماتها 2500- 3000 كلمة، ويجب أن يقع هذا الكتاب في مجال اختصاص الباحث أو في مجال اهتماماتهِ البحثية الأساسية، وتخضع المراجعات الى ما تخضع له البحوث من قواعد التحكيم.
- يتراوح عدد كلمات البحث، بما في ذلك المراجع في الإحالات المرجعية والهوامش الإيضاحية، وقائمة المراجع وكلمات الجداول في حال وجودها، والملحقات في حال وجودها، (8000 -10000) كلمة وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها وبصورةٍ استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات. ويكون نوع وحجم الخط كالاتي:
  - أ- العنوان الرئيس حجم الخط (16) غامق ونوع الخط: (Sakkal Majalla)
  - ب- العناوين الفرعية: حجم الخط (16) غامق ونوع الخط: (Sakkal Majalla)
  - ت- المتن: حجم الخط (14) عادي ونوع الخط : (Sakkal Majalla)
  - ث- الهوامش: حجم الخط (12) عادي ونوع الخط: (Sakkal Majalla)
  - ج- تدون المصادر والمراجع نهاية البحث بحجم ونوع الخط كما في المتن.

- تُنشر البحوث والدراسات في المجلَّة باللغتين العربية والإنكليزية.

رابعاً: الاستلال الإلكتروني والتحكيم العلمي:

- تُعرض البحوث والدراسات المقدَّمة للنشر في المجلَّة على برنامج الاستلال الإلكتروني(Turnitin)، ويتحمل المؤلف تكاليف الاستلال.

- يخضع كلَّ بحث إلى تحكيم سري تام، يقوم بهِ قارئان (محكِّمان) من القُرَّاء المختصين اختصاصاً دقيقاً في موضوع البحث، ومن ذوي الخبرة العلمية بما أُنجز في مجالهِ، وفي حال تباين تقارير القراء، يُحال البحث إلى قارئ مرجِّح ثالث. وتلتزم المجلَّة موافاة الباحث بقرارها الأخير؛ النشر/ عدم النشر بعد إجراء تعديلات محددة/ وذلك في غضون ثلاثة أشهر من استلام البحث.

خامساً: تلتزم المجلَّة ميثاقاً أخلاقياً يشتمل على احترام الخصوصية والسرية والموضوعية والأمانة العلمية وعدم إفصاح المحرِّرين والمراجعين وأعضاء هيأة التحرير عن أيِّ معلوماتٍ بخصوص البحث المحال إليهم إلى أيِّ شخصٍ آخر غير المؤلِّف والقُرَّاء وفريق التحرير.

سادساً: يخضع ترتيب نشر البحوث إلى مقتضياتٍ فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.

سابعاً: يتّحمل المؤلف أجور النشر التي تفرضها المجلة وفقا لسياساتها المعلن عنها، ولا يحق للمؤلف استرجاع هذه الأجور في حال رفض بحثه.

دليل المُقيَّم:

إنَّ المهمة الرئيسة للمُقيِّم العلمي للبحوث المُرسلة للنشر هي أنْ يقرأ المُقيِّم البحث الذي يقع ضمن تخصصهِ العلمي بعنايةٍ فائقةٍ وتقييمهِ وفق رؤىً ومنظورٍ علمي أكاديمي لا يخضع لأيِّ آراءٍ شخصية، ومن ثمَّ يقوم بتثبيت ملاحظاتهِ البنَّاءة والصادقة بخصوص البحث المُرسل إليه.

قبل البدء بعملية التقييم، يُرجى من المُقيِّم التأكد من استعدادهِ الكامل لتقييم البحث المُرسل إليه، وفيما إذا كان يقع ضمن تخصصهِ العلمي أم لا، وهل يمتلك المُقيِّم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم، وإلا فيمكن للمُقيِّم أنْ يعتذر ويقترح مُقيِّم آخر.

بعد موافقة المُقيِّم على إجراء عملية التقييم والتأكد من إتمامها خلال الفترة المحددة، يُرجى إجراء عملية التقييم وفق المحددات التالية:

- يجب أنْ لا تتجاوز عملية التقييم مدَّة أسبوعين، كي لا يؤثر ذلك بشكلٍ سلبي على المؤلِّف.
- عدم الإفصاح عن معلومات البحث ولأيِّ سببٍ كان خلال وبعد إتمام عملية التقييم، إلا بعد أخذ الإذن الخطِّي من المؤلِّف ورئيس هيأة التحرير للمجلَّة، أو عند نشر البحث.
- عدم استخدام معلومات البحث لأيِّ منافع شخصية، أو لغرض إلحاق الأذى بالمؤلِّف أو المؤسَّسات الراعية له.
- الإفصاح عن أيِّ تضاربٍ محتمل في المصالح.
- يجب أنْ لا يتأثر المُقيِّم بقومية أو ديانة أو جنس المؤلِّف، أو أيَّةِ اعتباراتٍ شخصية أخرى.
- هل أنَّ البحث أصيلاً ومهم لدرجة يجب نشره في المجلَّة.
- بيان فيما إذا كان البحث يتفق مع السياسة العامة للمجلَّة وضوابط النشر فيها.
- هل أنَّ فكرة البحث متناولة في دراساتٍ سابقة؟ إذا كانت نعم، يُرجى الإشارة إلى تلك الدراسات.
- بيان مدى تعبير عنوان البحث عن البحث نفسهِ ومحتواه.
- بيان فيما إذا كان ملخص البحث يصف بشكلٍ واضح مضمون البحث وفكرته.
- هل تصف المقدمة في البحث ما يريد المؤلِّف الوصول إليه وتوضيحه بشكلٍ دقيق؟ وهل وضَّح فيها المؤلِّف ما هي المشكلة التي قام بدراستها؟
- مناقشة المؤلِّف للنتائج التي توصل إليها خلال بحثهِ بشكلٍ علمي ومُقنع.
- يجب أنْ تُجرى عملية التقييم بشكلٍ سري وعدم اطلاع المؤلِّف على أيِّ جانبٍ فيها.
- إذا أراد المُقيِّم مناقشة البحث مع مُقيِّمٍ آخر، فيجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.
- يجب أنْ لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المُقيِّم والمؤلِّف فيما يتعلَّق ببحثهِ المُرسل للنشر، ويجب أنْ تُرسل ملاحظات المُقيِّم إلى المؤلِّف من خلال مدير تحرير المجلَّة.
- إذا رأى المُقيِّم بأنَّ البحث مست من دراساتٍ سابقة، توجَّب على المُقيِّم بيان تلك الدراسات لرئيس تحرير المجلَّة.
- إنَّ ملاحظات المُقيِّم العلمية وتوصياته سيُعتمد عليها وبشكلٍ رئيس في قرار قبول البحث للنشر من عدمهِ، كما يُرجى من المُقيِّم الإشارة وبشكلٍ دقيق إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديلٍ بسيط ممكن أنْ تقوم بها هيأة تحرير المجلَّة، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديلٍ جوهري يجب أنْ يقوم بها المؤلِّف نفسه.

اخلاقيات النشر:

- تعتمد مجلَّة المستقبل العراقي للدراسات السياسية والاستراتيجية قواعد السرية والموضوعية في عملية التحكيم، بالنسبة للباحث والقراء (المحكِّمين) على حدٍّ سواء، و يُحتل كل بحث قابل للتحكيم على قارئين معتمديْن لديها من ذوي الخبرة والاختصاص الدقيق بموضوع البحث، لتقييمه وفق نقاطٍ محددة. وفي حال تعارض التقييم بين القراء، يُحتل المجلَّة البحث على قارئ مرجِّح آخر.
- تعتمد المجلَّة تنظيماً داخلياً دقيقاً واضح الواجبات والمسؤوليات في عمل جهاز التحرير ومراتبه الوظيفية.
- تلتزم المجلَّة بإعلام الباحث بالموافقة على نشر البحث من دون تعديل أو وفق تعديلاتٍ معينة، بناءً على ما يرد في تقارير القراءة، أو الاعتذار عن عدم النشر، مع بيان أسباب الاعتذار.
- تلتزم مجلَّة المستقبل العراقي للدراسات السياسية والاستراتيجية بجودة الخدمات التدقيقية والتحريرية والطباعية والإلكترونية التي تقدمها للبحث.
- احترام قاعدة عدم التمييز: يقيِّم المحرِّرون والمراجعون المادَّة البحثية بحسب محتواها الفكري، مع مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس العِرق أو الجنس الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الفلسفة السياسية للكاتب، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، عدا الالتزام بقواعد ومناهج ولغة التفكير العلمي في عرض وتقديم الأفكار والاتجاهات والموضوعات ومناقشتها أو تحليلها.
- حقوق الملكية الفكرية: تكون حقوق الملكية الفكرية للباحثين (المؤلفين) وتكون حقوق النشر الورقي والإلكتروني محفوظة لمركز الدراسات الاستراتيجية بالنسبة للمقالات والابحاث والدراسات المنشورة في المجلة، ولا يجوز إعادة نشرها جزئيًّا أو كلّيًا، سواءٌ باللغة العربية أو مترجمة إلى لغات أجنبية، من دون إذنٍ خطي صريح من المجلة.

المحتويات

ت	العنوان	رقم الصفحة
1	أزمة المياه بين العراق وتركيا: التحديات والسيناريوهات المستقبلية	22-1
2	التنافس الاستراتيجي الأمريكي- الصيني تجاه تايوان	52-23
3	الرقابة البرلمانية في العراق في ظلِّ دستور2005: الوسائل الدستورية وتجلياتها السياسية	74 -53
4	الاستيطان في الفكر الصهيوني: تطبيقاته بعد السابع من تشرين الأول 2023	101-75
5	الاغتراب السياسي وعلاقته بالاختلال الوظيفي للدولة والنظام السياسي	126-102
6	الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الامريكية لعام 2024: رؤيا استشرافية	145-127
7	التحديات الداخلية للأمن الوطني العراقي وتأثيرها في تحقيق التنمية المستدامة	184-146
8	دور التعاون الدولي في الحدِّ من الهجرة غير الشرعية	202-185
9	التوظيف الأمريكي للطاقة في التنافس مع روسيا	226-203
10	الصعود الصيني وتوظيف القدرات الفائقة في مساعي تعديل هيكلية النظام العالمي	245-227
11	الصين وشمال إفريقيا: رؤية في التمدد الجيوستراتيجي	273-246
12	العراق ومشروع طريق التنمية: قراءة في مسارات التوظيف الجيوسياسي ضمن التنافس الدولي والإقليمي	299-274
13	المدخلات الجديدة في بيئة العلاقات الدولية وتأثيرها في مستقبل الدولة القومية	329-300
14	المرض السياسي في العراق: دراسة سوسيولوجية ميدانية	348-330
15	المرأة في (إسرائيل) بين القيود الدينية والمشاركة السياسية: دراسة تحليلية	373-349
16	انفصال توغولاند الغربية عن غانا	390-374
17	حركة تشرين الاحتجاجية 2019: تصورات الرأي العام العراقي ورؤاه في ظل السياسات الأمنية العراقية	414-391
18	الأمن السيبراني وعلاقتهُ بالأمن القومي: دراسة تحليلية	433-415
19	التغيير السياسي في سوريا بعد عام 2024: دراسة في حالة الأقليات	455-434
20	استخدام نموذج (O-Score) للكشف المبكر عن السلامة المالية وانعكاسه في قيمة المصرف	486-456
21	التصورات الدينية من معطيات الدولة المدنية	507-487
22	استراتيجيات الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة وأثرهما في تعزيز الأمن الإنساني: دراسة حالة العراق	530-508
23	الأبعاد السياسية والاقتصادية والعسكرية في السياسة الخارجية الروسية تجاه القارة الإفريقية	563-531
24	استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة التهديدات السيبرانية	589-564
25	السياسة الخارجية الأمريكية تجاه منطقة شرق إفريقيا: الواقع والمستقبل	609-590
26	مؤسسات صنع السياسات العامة في جمهورية الصين الشعبية وآلياته	630-610
27	تحولات السياسة الخارجية التركية من القوة الناعمة إلى القوة الذكية	654-631
28	التحالف الروسي_ الهندي: قراءة في الدوافع والتحديات	677-655
29	آليات تطبيق العدالة الانتقالية في سيراليون	699-678
30	صعود اليمين المتطرف في أوربا المعاصرة وتأثيره في الاتحاد الأوربي	727-700
31	الهجرة الخارجية من العراق : الأسباب والتحديات	751-728
32	مستقبل العلاقات الاقتصادية العراقية-الصينية	786-752
33	مستقبل القوة الذكية في ظلّ التحولات التكنولوجية والثورة الرقمية في السياسة الدولية	805-787
34	معايير تحقيق التنمية السياسية المستدامة في دول الاتحاد الأوربي مطلع عام 2000: فرنسا وألمانيا أنموذجًا	829-806
35	مكانة أوكرانيا في التفكير الاستراتيجي الروسي بعد عام 2014: من المجال الحيوي إلى الحروب الاستباقية	852-830

افتتاحية العدد

في عالم يشهد تحولات متسارعة في بنية النظام الدولي، وتبدلًا متواصلًا في موازين القوة والنفوذ، تبرز الحاجة إلى قراءة علمية رصينة تستوعب تعقيد المشهد السياسي والاستراتيجي، وتربط بين الظواهر وتحولاتها في سياقاتها المحلية والإقليمية والدولية. فالمتغيرات الراهنة لم تعد منفصلة عن بعضها، بل باتت تتداخل ضمن مشهد عالمي تتقاطع فيه اعتبارات الأمن والطاقة والتنمية والتكنولوجيا والاقتصاد والجغرافيا السياسية في إطار أكثر سيولة وتشابكًا.

ويأتي هذا العدد السادس استمرارًا للمسار العلمي الذي انتهجته المجلة في تقديم دراسات وبحوث رصينة تُعنى بالقضايا السياسية والاستراتيجية المعاصرة، وتسعى إلى بناء معرفة أكاديمية معمقة تستند إلى التحليل المنهجي والاستشراف العلمي، بما يواكب طبيعة التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم والمنطقة.

وقد تضمّن هذا العدد باقةً متنوعة من الدراسات والبحوث التي تناولت قضايا محورية تتصل بالشأن العراقي وامتداداته الإقليمية والدولية، من بينها الأمن المائي، والأمن الوطني، والتنمية المستدامة، والهجرة، والأمن السيبراني، إلى جانب موضوعات التنافس الدولي بين القوى الكبرى، وتحولات السياسات الخارجية، وصعود الفاعلين الجدد، ومستقبل الدولة القومية في البيئة الدولية المعاصرة.

ويحضر العراق في هذا العدد بوصفه محورًا أساسيًا في العديد من المقاربات البحثية، بالنظر إلى مكانته الجيوسياسية ودوره المتنامي في معادلات التفاعل الإقليمي والدولي، وما يواجهه من تحديات وفرص في ظل التحولات الراهنة. وقد سعت الدراسات المنشورة إلى مقاربة هذه الموضوعات من زوايا تحليلية متعددة، جمعت بين البعد النظري والتطبيقي، وبين قراءة الواقع واستشراف آفاقه المستقبلية.

إن ما يميّز هذا العدد لا يكمن في تنوع موضوعاته فحسب، بل في تعدد مقارباته المنهجية وتكامل رؤاه البحثية، بما يعكس حيوية الحقل المعرفي في الدراسات السياسية والاستراتيجية، ويؤكد أهمية البحث العلمي بوصفه أداةً للفهم والتحليل والمساهمة في إنتاج المعرفة الرصينة.

وإذ نقدّم هذا العدد السادس إلى الباحثين والمهتمين، فإننا نأمل أن يمثّل إضافة علمية نوعية ترفد المكتبة الأكاديمية، وتسهم في إثراء النقاش العلمي حول القضايا السياسية والاستراتيجية المعاصرة، وأن يواصل دوره في ترسيخ المعرفة العلمية، وتعزيز الوعي بطبيعة التحولات التي يشهدها العالم، وبموقع العراق ضمن معادلاته المتغيّرة.

أ. د. نصر محمد علي

رئيس التحرير

الرقابة البرلمانية في العراق في ظلِّ دستور2005: الوسائل الدستورية وتجلياتها السياسية

Parliamentary Oversight in Iraq under the 2005 Constitution: Constitutional Mechanisms and Their Political Manifestations

الباحثة: م.م عهود فرحان محمود الحشماوي(*)

كلية العلوم السياسية– جامعة تكريت -العراق

Email.farhan24@tu.edu.ia.

Researcher: Assistant Lecturer Ahoud Farhan Mahmoud Al-Hashmawi (*)

University of Tikrit – College of Political Science. IRAQ

(*) مدرس مساعد بكلية العلوم السياسية – جامعة تكريت.

الملخص

يعدُّ البرلمان من أهم سلطات الحكم الثلاثة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، في الدول الديمقراطية الحديثة، فهو السلطة التشريعية التي تمثل الشعب تمثيلًا حقيقيًا بحكم الدستور، ويختص بجمع أعمال السلطة التشريعية، وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وله السلطة المطلقة فيما يتعلق بسنّ القوانين، والتشريعات، كوظيفة أُولى. أمَّا الوظيفة الثانية للبرلمان فهي الرقابة على السلطة التنفيذية، بما في ذلك التوقيع على الاتفاقيات الداخلية، والخارجية، التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية، في حين تتمثل الوظيفة الثالثة للبرلمان في تمثيل الشعب أمام الحكومة.

وتعدُّ وظيفة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، حجر الأساس في البرلمانات الديموقراطية، ومؤشرًا على سلامة الحكم الديموقراطي. وتهدف تلك الوظيفة إلى مساءلة السلطة التنفيذية عن أعمالها، لضمان تنفيذ السياسات بطريقة فعَّالة، وتمكين البرلمان من تحقيق توازن القوى، وتعزيز دوره كمدافع عن مصالح المجتمع، وهو يمارس سلطته الرقابية، عن طريق عدد من الأدوات، والآليات، التي يتم تحديدها في الغالب، عن طريق الدستور، ونصوص تنظيمية أُخرى، كاللوائح الداخلية للبرلمان، لتعزيز صلاحياته الرقابية، بوجود إطار قانوني يعزز موقعه كمؤسسة رقابية، ويضمن له سلطته، واستقلاليته، في اطار النظام السياسي للدولة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، البرلمان، الدستور، السياسة.

bstract

Parliament is considered one of the three principal branches of government—legislative, executive, and judicial—in modern democratic states. As the legislative authority, it represents the people in accordance with the constitution and is entrusted with carrying out legislative functions based on the principle of the separation of powers. It holds primary authority in enacting laws and legislation as its foremost function. The second function of parliament is to oversee the executive branch, including the approval of domestic and international agreements concluded by representatives of the executive authority. The third function lies in representing the people before the government.

Parliamentary oversight over the actions of the executive branch constitutes a cornerstone of democratic parliaments and serves as a key indicator of the soundness of democratic governance. This function aims to hold the executive accountable for its actions, ensure the effective implementation of public policies, enable parliament to maintain a balance of power,

and strengthen its role as a guardian of societal interests. Parliament exercises its oversight authority through a range of tools and mechanisms, which are typically defined by the constitution and supplemented by other regulatory texts, such as parliamentary bylaws. These frameworks enhance its supervisory powers, reinforce its institutional role, and guarantee its authority and independence within the political system of the state.

Keywords: Oversight, Parliament, Constitution, Politics.

المقدمة

إنَّ مبدأ الرقابة البرلمانية من أهم المبادئ التي تضمنها القانون الدستوري، لأنَّها تشكِّل أبرز الجوانب الأساسية في تحقيق المبادئ الديمقراطية في المجتمع، وتعمل على تجسيد قانونية الدولة من جانب، والفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، من جانب آخر، بهدف عدم تركيز السلطة في جانب واحد، والمساهمة في تعزيز مبدأ الشفافية في العمل، واعتماد مبدأ المساءلة، والعدالة، في تطبيق القوانين، والتشريعات المعمول بها، لتحقيق مصالح الناس، وتلبية احتياجاتهم من المشاريع المختلفة، والخدمات اللازمة.

إنَّ اعتماد مبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارات، والدوائر، والمؤسسات، وفق آليات واضحة، ووسائل محددة، يتيح الحصول على معلومات واضحة من السلطة التنفيذية، تمكن البرلمان من أداء دوره الرقابي بنجاح.

إنَّ اعتماد مبدأ الرقابة البرلمانية وفق آليات دستورية واضحة، يُمَكّن مجلس النواب من تقويم أداء السلطة التنفيذية، ومؤسسات الدولة بفاعلية، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات. وقد تعزز هذا الدور في العراق بعد عام (2003)، وترسخ دستوريًا في دستور (2005)، بوصفه ضمانة أساسية للمساءلة، وترسيخ الممارسة الديمقراطية، وصون سيادة القانون.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في تناوله لمسألة الرقابة البرلمانية، ودورها في مراقبة أعمال الحكومة، وتقييمها، وفق ما نصت عليه أحكام الدستور، التي منحت البرلمان العراقي دوره الرقابي على أعمال الحكومة، والعمل على تصحيح الأداء الحكومي، ومعالجة جميع الانحرافات في تطبيق برامج السلطة التنفيذية إن وجدت، بهدف تحقيق مصالح الشعب.

أهداف البحث

للبحث أهداف عدة، منها الآتي:

1- **معرفة عمل الرقابة البرلمانية، وو اقعها.**

2- **ايضاح دور الرقابة البرلمانية في مر اقبة الأداء الحكومي، وفقاً للدستور العراقي الدائم، والنافذ، لعام (2005).**

3- **معرفة مدى التجاوب الفعلي من قبل المؤسسات، والدو ائر الحكومية المختلفة، مع قرارات لجان الرقابة البرلمانية، وتوصياتها، والأخذ بتلك التوصيات، والملاحظات، لمعالجة الأخطاء، وتداركها.**

فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على تحديد التساؤل المطروح: هل تحقق للرقابة البرلمانية التوازن بين السلطات الذي يعدُّ الشرط الأساسي في تحقيق الحكم الديموقراطي؟ وما مدى ضمان مساءلة السلطة التنفيذية؟ وكيف يمكن للرقابة البرلمانية تحسين الو اقع العراقي؟

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان دور الرقابة البرلمانية، وهل لها الدور الر ائد والحاسم في مر اقبة أعمال الحكومة، ومؤسساتها، ودو ائرها، بما يحقق الالتزام الكامل بالقو انين، والتشريعات، وفق دستور (2005)؟ أم إنَّها تراعي عدم التجاوز البرلماني لدوره التشريعي والرقابي؟

منهجية البحث

تقوم منهجية البحث على:

1- **استخدام منهج البحث الوصفي التحليلي.**

2- **استخدام منهج البحث التاريخي، كمنهج ثانوي يعزز المنهج الرئيس.**

هيكلية البحث

قُسِّمَ البحث على مبحثين، تناولنا فيهما الآتي:

المبحث الأول: الرقابة البرلمانية في العراق، نشأتها، وأهميتها، وخصائصها، وأهدافها.

المطلب الأول: ماهية الرقابة البرلمانية، ونشأتها.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة البرلمانية.

المطلب الثالث: خصائص الرقابة البرلمانية.

المطلب الر ابع: أهداف الرقابة البرلمانية.

المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية في العراق، وسائلها الدستورية، ومظاهرها السياسية.

المطلب الاول: و اقع الرقابة البرلمانية في العراق بموجب دستور(2005).

المطلب الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية الدستورية، ومظاهرها السياسية.

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول

الرقابة البرلمانية في العراق:

مفهومها ونشأتها وأهميتها وخصائصها وأهدافها

الرقابة البرلمانية من الوسائل المهمة، والضرورية، لضمان عمل الحكومة بشكل دقيق، ومنتظم، من دون ميل أو انحراف أو تلكؤ عن التشريعات، والقو انين، المعمول بها، وفق ما نصَّ عليه الدستورلسنة (2005)، لتحقيق حماية مصلحة الشعب، وضمانها، عن طريق الأداء الأمثل للحكومات، وحسن الأداء لواجباتها، والوفاء بالتزاماتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. لذلك سنناقش مسألة الرقابة البرلمانية من حيث: النشأة، والأهمية، والخصائص، والأهداف، ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية، ونشأتها

أولاً- مفهوم الرقابة البرلمانية

تعدُّ الرقابة البرلمانية من أهم الوظائف الأساسية في البرلمانات الديمقراطية، وذلك لأنَّ البرلمان ينهض بمسؤولية تقييم أعمال الحكومة، ومر اقبة أدائها، وتصرفاتها. وتعدُّ الرقابة البرلمانية الوسيلة الضرورية لحماية مصلحة الشعب، وضمانها، عن طريق الأداء الأمثل للحكومات، ومنع الانحراف، والتلكؤ، في أداء الواجبات، والالتزامات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والالتزام بالميز انية التي يقرها البرلمان، للحفاظ على

المصلحة العامة، وحماية موارد الدولة من الضياع، والهدر، وحماية أمن البلاد، والتوازن في العلاقات الدولية، بما يحقق الرفاه الاجتماعي للمواطنين. وعلى هذا الأساس فإنَّ الرقابة البرلمانية تكتسب أهميتها، ممَّا يجعلها تقوم بدورأساسي في السياسة التنموية[1].

1- تعريف الرقابة البرلمانية لغةً

الرقابة لغةً: هو لفظ أُشتقَ من الفعل رَقَبَ يُر اقِبُ رَقابَةً، وهي على وزن فِعالة أي بمعنى حراسة، كما تعني أيضاً الحفظ، والحراسة. وقد ورد في القرآن الكريم، قوله تعالى: (...وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي)[2]. وتأتي بمعنى "القوة أو السلطة التوجيهية، كما تعني التفتيش، ومراجعة العمل"[3].

2- الرقابة أصطلاحًا: لا يوجد تعريف موحد اصطلاحي جامع لمفهوم الرقابة البرلمانية، على الرغم من أنَّها تعدُّ من أقدم الوظائف البرلمانية في مختلف دول العالم، ومن أبرزتلك التعريفات الاصطلاحية، الآتي:

1- عرَّفها الدكتورفارس عمران، بأنَّها: "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤولية عن ذلك، ومساءلته"[4].

2- وعُرِّفَت بأنَّها: "وسيلة بيد جهة صاحبة سلطة، وتمتلك قوة القانون، تتولى مهمة الاشراف، والمتابعة، على السلطات، والهيئات، التي أنيطت لها مهام عملية، وتقوم بالإشراف على سير العمل، والالتزام بالخطط الموضوعة، وتحقيق الأهداف المرجوة"[5].

ويتبين لنا ممَّا سبق، أنَّ الباحثين، والمختصين، قد حددوا لنا مفهوم الرقابة البرلمانية في اللغة، والاصطلاح، وتعريفها، وأنَّ غاياتها الأساسية التي وجدت من أجلها، هو التحقق من صحة تصرفات السلطة التنفيذية،

(1) بيار حازم عبدي، "واقع الرقابة البرلمانية في إقليم كوردستان العراق"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد (77)، (القاهرة: 2019)، ص٤.

(2) سورة طه: الآية 94 .

(3) ابراهيم مصطفى وآخرون، ***المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية***، ج 1، ط 2، (القاهرة: منشأة المعارف، 1972)، ص363.

(4)أيهاب زكي سلام، ***الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني***، ط1(القاهرة: عالم الكتب، ص1983.

(5) دعاء قاسم محيبس، "الرقابة على دستورية القوانين في النظم السياسية المختلطة(فرنسا أنموذجًا بعد عام 2008)"، **رسالة ماجستير**،(غير منشورة)(العراق:2021)،ص26.

وسلامة أعمالها، وتحقيقها للمصالح العامة، ومراجعة أخطائها، وتصحيحها، ومحاسبتها في حال انحرافها عن الطريق المخطط المرسوم(6).

ثانيًا- نشأة الرقابة البرلمانية

نشأت الرقابة البرلمانية بسبب تطور مبدأ المسؤولية السياسية، إذ إنَّها تشكِّل أهمية بالغة في القانون الدستوري بصفة عامة، وتنظيم مجال العلاقة بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية، بصفة خاصة، وقد كان المجال المالي أحد الأسباب المهمة في ظهورها، إذ كان لفرض الضرائب، والقروض المالية التي فرضها التاج البريطاني في انجلترا منذ تاريخ وجودها، من العوامل الأساسية لنشأة تلك الرقابة بشكل عام، وتلك الأسباب تبين البدايات الأولى الداعية إلى ظهور البرلمان، كمؤسسة تضم ممثلين عن جميع مكونات الشعب، ويتمتع بدور بارز في الوقوف بوجه التفرد بالسلطة، وسطوة الحاكم(7).

فالرقابة البرلمانية في جوهرها، تقوم على فكرة سياسية مفادها: أنَّ الجهة الخاضعة للرقابة، تتحمل مسؤولية سياسة كاملة، سواء أكانت فردية أم تضامنية أمام هيئة البرلمان، وقد ظهرت هذه المسؤولية السياسية في البداية بشكل منفرد، قبل أن تنتقل إلى مسؤولية جماعية تضامنية، لأفراد الحكومة أمام البرلمان، وهذا التحول جاء نتيجة تطور النظام الدستوري البريطاني، بسبب ضعف المسؤولية الفردية للوزراء أمام البرلمان، مما أدى إلى بروز المسؤولية التضامنية للحكومة، الأمر الذي عزَّز من مكانة البرلمان كجهة رقابية عليا. وقد تعزز هذا التطور بشكل واضح، عقب ثورة (1688) في بريطانيا، إذ أصبح العمل البريطاني كما هو معلوم سياسيًا، وتاريخيًا، قائم على أنَّ الملك لا يستطيع ارتكاب خطأ، ويعد غير مسؤول سياسيًا عن أفعاله، ومنذ ذلك الوقت بات الوزير المسؤول الفعلي عن الأفعال، والقرارات، التي تصدر باسم السلطة التنفيذية(8). كما أدى صدور قانون الحقوق في عهد أسرة ستيوارت، إلى تقييد امتيازات الملك، ولاسيَّما إلغاء حقه في ايقاف القوانين، أو الإعفاء من تطبيقها، وهكذا حثَّ التطور الكبير في النظام الملكي البريطاني، الذي انتهى بانتقال الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة، تقوم على فصل السلطات(9).

ونلاحظ أنَّ الرقابة البرلمانية في العراق، قد تبلورت بصورتها الدستورية الحديثة، مع صدور دستور جمهورية العراق لعام (2005)، الذي أرسى نظامًا نيابيًا ديمقراطيًا قائمًا على مبدأ الفصل بين السلطات، والتوازن بينها.

---

(6)حسن علي، **الرقابة البرلمانية**، بحث مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة(مصر: دار النهضة)، ص4.

(7) زيد حمود عبيد، **الرقابة البرلمانية على مالية الدولة**، بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ص7

(8) محمد محمد عبده امام، "الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة"، **مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات** بدمنهور، العدد5، ج2(مصر:2020)، ص1030.

(9) رمزي طه، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، ط1(الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1972)، ص103.

وقد منح الدستور مجلس النواب صلاحيات رقابية واضحة على أعمال السلطة التنفيذية، تجسدت في وسائل متعددة، منها: توجيه الأسئلة البرلمانية، والاستجواب، وسحب الثقة، وتشكيل اللجان التحقيقية، فضلًا عن مناقشة السياسة العامة, ويمثل هذا التنظيم الدستوري تحولًا نوعيًا في بنية النظام السياسي العراقي، إذ انتقلت الرقابة من نطاق محدود أو شكلي في المراحل السابقة، إلى إطار دستوري صريح يهدف إلى تعزيز المساءلة السياسية، وضمان خضوع الحكومة لرقابة ممثلي الشعب. وعليه فإنَّ دستور (2005)، يعدُّ نقطة الانطلاق الفعلية لتكريس الرقابة البرلمانية، بوصفها وظيفة أصيلة لمجلس النواب، وأداة لضمان الشفافية، وترسيخ الممارسة الديمقراطية[10].

المطلب الثاني: أهمية الرقابة البرلمانية

تعدُّ الرقابة البرلمانية من أهم سلطات البرلمان، وأكثرها تأثيرًا، فعن طريقها يستطيع البرلمان عمل الآتي:

1- متابعة أداء دور المؤسسات، والدوائر الحكومية المختلفة، وتحديد الخلل، والتلكؤ فيها.

2- إنَّها تمثل أداة أساسية، ومحورية، لمحاسبة السلطة التنفيذية عن واجباتها المرسومة، وتصرفاتها في إدارة مختلف الوزارات، والقطاعات.

3- مراقبة مختلف أعمال الحكومة، ومناقشة السياسة العامة التي رسمتها السلطة التنفيذية لنفسها.

4- بهذه الرقابة يستطيع البرلمان التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي، وكيفية أدائه للأعمال المختلفة، وله السلطة في أن يراجع الحكومة فيما أتت به من أعمال، وما أتته من تصرفات، وإذا ثبت أنَّها قصرت أو اخطأت، فعلية أن يردها إلى جادة الصواب، ونطاق المبادئ الدستورية[11].

5- تعدُّ إحدى الوسائل المتبادلة بين البرلمان، والحكومة، بما يحقق التوزان بين السلطات، لأنَّها تعمل على تشخيص الانحراف، وتعمل على الدعوة للالتزام بالبرنامج الذي ارتضاه ممثلو الشعب داخل البرلمان، في وقت توسع فيه نشاط أجهزة الدولة، وتشعب كثيرًا، وزيادة حجم النشاطات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية كمًا، ونوعًا.

---

(10)عبد حسين جبار،" وسائل الرقابة البرلمانية في دستور العراق لعام 2005", **مجلة العلوم الإنسانية** (العراق:2013)، ص111-115.

(11) أحمد محسن جميل، "معوقات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، **مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية**، العدد (1)، (العراق:2023)، ص102.

6- العمل الجاد، والمراقبة المتواصلة، للالتزام بالميزانية التي أقرها البرلمان، حفاظاً على المال العام من الضياع.

7- تنبع أهمية الرقابة البرلمانية من وجود السلطة التشريعية، التي تسهر على متابعة أعمال السلطة التنفيذية، والحرص على عدم خروجها عن القوانين، والتشريعات النافذة، والنصوص التنظيمية، من أجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة للبلاد، وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان، والعمل على تطبيق النصوص التنظيمية، والتشريعية، وحماية حقوق المواطنين، وحرياتهم، والدفاع عنها(12).

المطلب الثالث: خصائص الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية هي متابعة البرلمان لأعمال الحكومة، لضمان احترام القانون، وتحقيق المصلحة العامة. وتمتاز بأنَّها سياسية، وقانونية، ومستمرة طوال عمل السلطة التنفيذية، وعلنية في الغالب لتحقيق الشفافية، كما أنَّها متنوعة الوسائل، مثل: الأسئلة، والاستجوابات، ولجان التحقيق، ممَّا يحقق مبدأ التوازن بين السلطات. ولذلك تميزت الرقابة البرلمانية بعدة خصائص، من أهمها(13):

1- إنَّها شكل من أشكال الرقابة السياسية، لكنَّها لا تعد الشكل الوحيد.

2- إنَّها محصورة بأعضاء السلطة التشريعية، يمارسونها بشكل فردي أو جماعي.

3- تهدف الرقابة البرلمانية إلى الكشف عن عدم التنفيذ الصحيح للمشاريع والخطط التنموية وفق ما تم التخطيط له من قبل الخبراء ذوي الاختصاص في الدولة ومساءلة المسؤولين سياسياً أو جنائياً.

4- تسعى الرقابة البرلمانية الى محاربة الفساد والبيروقراطية، وتعمل على إرساء أُسس الديمقراطية وتعميق مظاهر الشفافية.

(12) زيد نضال شاكر، "الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني"، **رسالة ماجستير (غير منشورة)** (الأردن: 2019)، ص17. ومحمد محمد عبده، مصدر سبق ذكره، ص1030.

(13) مؤدن مأمون،" محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة" (الجزائر: جامعة طاهري محمد، 2018)، ص10.

5- تنموا وتزدهر الرقابة البرلمانية في ظل النظام البرلماني بشكل أوضح من النظام الرئاسي حيث يوفر النظام البرلماني لها الرقابة والأدوات تساعدها في اداء عملها مثل طرح الأسئلة، ولجان التدقيق، والاستجواب، والمسؤولية الفردية والتضامنية للوزراء(14).

المطلب الرابع: أهداف الرقابة البرلمانية

للرقابة البرلمانية مجموعة من الأهداف العامة والخاصة، هي:

أ- الأهداف العامة: وترتبط بعمل واداء الحكومة الذي يقوم على تحقيق المصلحة العامة وهذا ما موجود ومفترض داخل الحكومة، كما أنَّ نجاح الرقابة البرلمانية القائم على الأهداف العامة يرتبط في تمكين البرلمان بكل الوثائق والمعلومات الضرورية للممارسة الرقابة البرلمانية ومن هذه الأهداف العامة:

1- تهدف الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية من خلال مواجهة ومحاربة البيروقراطية والادارة الخاضعة للسلطة التنفيذية، وايضاً تتم الرقابة على اعمال تلك السلطة خلال او بعد ممارسة السلطة التنفيذية لاعمالها، وذلك منعاً لظهور الأستبداد من قبلها، أو إساءة استعمال السلطة، فالبرلمان يستطيع ان يضبط عمل الحكومة ولا يجعلها تنحرف باتجاه الاستبداد والتسلط، وبذلك يحافظ على النظام البرلماني بشكل كامل(15).

2- أن يتصف النائب بالنزاهة، والكفاءة الفنية، التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومي على أُسس، ومعايير، ثابتة، أبرزما يميزها وضوحها في ذهنه، وقدرته على إعمالها بشكل يستطيع معه، الحكم على التطابق بين الأداء، والقواعد المنظمة له(16).

3- تعزز الرقابة البرلمانية حكم القانون، وإظهار البرلمان كحامٍ للمال العام من الضياع، والسرقة، بما يضمن وقف أي عملية فساد أو خطأ، قد يؤثر أو يؤدي إلى نقص في المالية العامة بطريقة غير شرعية.

---

(14) وسيم حسام الدين، ***الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي(دراسة مقارنة)***، ط1(منشورات الحلبي الحقوقية،2008) ، ص12.

(15) هدى احمد حسن،" دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، بموجب الدستور الأتحادي في العراق"، **بحث منشور بمجلة: العلوم السياسية** (العراق)، العدد(67)، لسنة حزيران(2024)، ص203.

(16) مؤدن مامون، مصدر سبق ذكره، ص7.

4- تعمل الرقابة البرلمانية على ترشيد الإنفاق العام، وتوجيه الحكومة إلى أفضل السبل، من أجل تطوير إجراءات الأعمال المالية[17].

5- تمثل مهمة الرقابة للبرلمان، الجانب المهم من نشاطاته في الدول الحديثة، فالبرلمان في حقيقته على حد قول الفقيه الفرنسي (أندريه هوريو): جمعية مر اقبين، ومهمته الأولى الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة الحاكمة، وتعدُّ هذه المهمة أكثر أهمية من التصويت على القو انين.

6- تعمل الرقابة البرلمانية على تحقيق كل ما يتعلق بالأمن القومي للدولة، و انجازه، وكذلك ما يتعلق بالسياسات الخارجية، والدفاعية، للدولة.

7- عن طريق الرقابة البرلمانية يسعي أعضاء البرلمان، في نشاطاتهم، وممارستهم للرقابة، إلى التأكيد على تطبيق الدستور، والقو انين في الدولة، لأجل تحقيق المصلحة العامة، كما تتابع الرقابة البرلمانية جميع انجازات خطط التنمية الاقتصادية[18].

ب- الأهداف الخاصة

تتمثل هذه الأهداف في تحقيق بعض المصالح أو الأهداف الحزبية، إذ يهدف القائمون على الرقابة في بعض الأحيان، إلى تحقيق مصالح، وأهداف حزبية، ويحدث ذلك في ظلِّ السياسة التي تعدُّ الأحزاب بأنَّها ذات مكانة، وتأثير في المجتمع، وأنَّ القائمين على تمثيل الحزب في البرلمان، يسعون إلى تحقيق أهداف رئيسة للحزب، وأخرى شخصية، ومن ذلك[19]:

1- تنفيذ الحزب ايدولوجية محددة، ومعلنة، في برنامجه السياسي، ورشح الحزب العضو القائم بالرقابة، للحصول على مكاسب للحزب.

2- المنافسة مع الأحزاب الأخرى داخل البرلمان، لأجل كسب المزيد من الشعبية، وأصوات الناخبين في الانتخابات اللاحقة.

3- سعى بعض أعضاء البرلمان إلى تحقيق مصالح شخصية من وراء هذه الرقابة.

---

(17) رسل باسم كريم، **دور المشروع في مراحل الموازنة العامة للدولة**، ط1، متاح على الرابط: تم الاطلاع 2024\10\17 https://www.aimerja.com

(18) بشير محمد بشير،" الرقابة البرلمانية في ظل النظام البرلماني"، بحث مقدم إلى كلية الحقوق– جامعة الموصل، (العراق،2021)، ص3.

(19) وسيم حسام الدين، مصدر سبق ذكره، ص12.

المبحث الثاني

الرقابة البرلمانية في العراق:

الوسائل الدستورية والمظاهر السياسية.

المطلب الأول: و اقع الرقابة البرلمانية في العراق بموجب دستورعام (2005م)

تعدُّ الرقابة البرلمانية إحدى الوسائل الأساسية، لإظهار المخالفات الدستورية، والقانونية، وكشفها، والتي قد تنتج عن ممارسة الحكومة لأعمالها، وتصرفاتها، بما يضمِن عدم تحيز الحكومة أو تعسفها تجاه فرد من أفراد المجتمع. كما تبرز أهميتها في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، لما تضطلع به من وظائف[20].

لقد شهد العراق وفق التجربة الجديدة، وعلى أثر التغيير السياسي، وإسقاط النظام عام (2003م)، نتيجة التدخل الخارجي، كما شهد تحولاً سياسيًا بارزًا، إذ تمَّ الأخذ بالنظام البرلماني النيابي وفق دستورعام (2005م)، المستند على مبدأ الفصل بين السلطات، وتشكيل الحكومة الوطنية عن طريق الأغلبية الحزبية. وأنَّ النظام الذي أخذ به العراق، يمكن ملاحظته في أغلب دول العالم المعاصرة، مثل: استراليا، واليابان، وتركيا، والهند، وبعض الدول الأوربية, كما حدد الدستور العراقي الصادر سنة (2005م) في المادة الأولى، شكل النظام السياسي، بأنَّه: (نظام جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي)، ونصَّ على أنَّ السلطات العامة (الاتحادية)، تتكون من السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، التي تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ فصل السلطات. أمَّا فيما يتعلق بو اقع الرقابة البرلمانية، فإنَّها تعدُّ من المهام الرئيسة للسلطة التشريعية، وفقاً لما جاءت به المادة (48) من الدستور العراقي لسنة (2005م)، على أنَّ السلطة التشريعية شأنها شأن معظم النظم البرلمانية الاتحادية[21].

لكنَّ النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، يعاني من قصور تشريعي، وإجر ائي، أضعَف دوره الرقابي، لاسيَّما مع غياب نصوص واضحة تنظم آليات الاستضافة، والمساءلة، فضلًا عن ضعف التزام بعض الأعضاء بالحضور، مما أثر في تحقيق النصاب القانوني، وعطَّل التصويت على القو انين، وممارسة الرقابة الفاعلة على الحكومة. ونلاحظ غياب العقوبات الرادعة لتكرار التغيب، أدى إلى إضعاف فاعلية البرلمان، وهو ما يوجب تعديل النظام الداخلي، ووضع إجراءات أكثر صرامة، لضمان انضباط النواب، وتعزيز الدور الرقابي للمجلس

(20) محمد مقبل حسن،" الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني: دراسة مقارنة"، **أطروحة دكتوراه(غير منشورة)**(القاهرة: 2009).

(21) سلمى غضبان،" الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة بين النص والتطبيق في العراق"، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، العدد (117)، (العراق: 2018)، ص1.

وفق مبادئ النظام الديمقراطي، والفصل بين السلطات. وتُظهر التجربة العر اقية بعد عام (2005)، وجود تحديات جدية أمام الدور الرقابي لمجلس النواب، منها: ضعف التوازن بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية، وهيمنة الأخيرة على مجالات اختصاص الأولى، فضلًا عن غياب آليات فعّالة لمحاسبة الوزراء، والحد من الفساد. كما اتسمت الحكومات المتعاقبة بمحاولات التغطية على الملفات الحساسة، مما أضعف ثقة المواطن بجدوى الرقابة البرلمانية، على الرغم من تأكيد النصوص الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنَّ التطبيق العملي أظهر قصورًا كبيرًا، يستدعي إصلاحًا تشريعيًا، وإجر ائيًا، لضمان رقابة برلمانية فاعلة[22].

ولقد أكَّد النظام البرلماني العراقي على ركيزتين أساسيتين، هما: التعاون، والتوازن بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، ووسائلها في ذلك الرقابة المتبادلة بينهما، لكي تنسجم تصرفات السلطتين، وأعمالها، مع مبدأ المشروعية المتمثل في حق حلّ البرلمان، وحق الدعوة إلى انعقاده، فضلاً عن النفوذ الذي يمكن البرلمان على الحكومة، والمتمثل في حق الاستجواب، والسؤال، وتشكيل لجان التحقيق، وغيرها من الأدوات الرقابية، وعلى هذا الأساس يجب أن يمارس البرلمان دوره، وفقاً لما هو مرسوم في المادة (61) من الدستور النافذ، والمادة (32) من النظام الداخلي لمجلس النواب، واللتان أكدتا على أن يتولى مجلس النواب، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهو ما يسمى بـ (الرقابة البرلمانية)[23].

المطلب الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية

يقصد بـ(وسائل الرقابة البرلمانية في العراق، التي نصَّ عليها الدستور): مجموعة السلطات، والإجراءات الدستورية المقررة، والمحددة حصرًا، لتحريك الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، والإدارة العامة، وممارستها، عن طريق الحكومة، وبوساطتها، إذ تتم عمليات جمع المعلومات، والحقائق الو اقعية الميدانية، حول موضوع الرقابة البرلمانية، وإجراء عمليات المقاربة، والمطابقة، مع ما هو مقرر، ومرسوم، في برنامج الحكومة، والسياسات العامة، وقد كفل الدستور العراقي رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، احترامًا لمبدأ المشروعية الدستورية، وذلك عن طريق إثارة موضوع أو توجيه سؤال أو إتهام حول أمر ما يجهله أحد النواب، كما يمنح الدستور الحق للبرلمان في سحب الثقة عن الحكومة (رئيس الوزراء والوزراء)، سواء كان على شكل فردي، أو جماعي. ومن أبرزتلك الوسائل ما يأتي:

أولاً- السؤال البرلماني

(22) جاسم محمد دايش، "واقع الرقابة البرلمانية ودورها في تقويم الاداء الحكومي العراقي بعد العام2005"، **مجلة حمورابي للدراسات**، العدد (47)، (العراق: 2023)، ص375-377.

(23) حسن تركي،" الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد الخامس، العدد الأول، (العراق: 2016)، ص81-82.

السؤال البرلماني هو إحدى الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية، أو تصرفات الحكومة، فالسؤال يعدُّ وسيلة دستورية تقوم على مر اقبة أعمال الحكومة، و ايضاً من إحدى وسائل الاتصال بين البرلمان، والحكومة، ويوجه السؤال شفاهًا أوكتابةً، ولا يتضمن نقدًا، ولا يعني اتهامًا[24]. فالسؤال هنا يعني الاستفسار[25]، أو استفهام من عضو البرلمان عن أمر ما يجهله، هذا العضو له أن يبدي رغبته في التحقق من حصول و اقعة ما، أو أمر ما، واستيضاح لا ينطوي على اتهام[26].

وقد أخذ دستور العراق بذلك، إذ نصت الفقرة سابعًا من المادة (61)، على أنَّ "لعضو مجلس النواب، أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، أسئلة في موضوع تدخل في اختصاصه، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة"، كما أنَّ للنائب الحق في أن يحول السؤال إلى استجواب، إذا لم يقتنع بإجابة رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير. وتعدُّ اَلية السؤال بأنَّها وسيلة جيدة للرقابة على السلطة التنفيذية من قبل البرلمان. وعلى الرغم من خطورة السؤال على مركز الوزارة، فإنَّه لا يحاط بإجراءات معقدة، بل تتسم هذه الاجراءات بالبساطة، كما قد يتنازل مقدم السؤال، وينتهي الأمر عند هذا الحد[27].

ثانيًا- طرح موضوع عام للمناقشة

يعدُّ هذا الأسلوب في الفقه الدستوري، من الأساليب الرقابية الهادئة التي تعتمد الأسلوب الشخصي، و أنَّه يعطي المجال لأعضاء البرلمان، في طرح موضوع عام يخص السياسة الداخلية، والخارجية، للدولة. وقد ذهب الدستور العراقي إلى اعتماده كوسيلة للرقابة على السلطة التنفيذية، كما أشارت المادة (55) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، إلى اَلية عرض الموضوع العام للمناقشة، وشروطه، من دون أن تحدد سقفًا زمنيًا محصورًا، وتركته لرئيس المجلس، وتقدير اته، ومثال ذلك عندما تقدم أحد أعضاء مجلس النواب، بطلب خطي إلى رئيس مجلس النواب، يقضي باستضافة وزير المالية لطرح موضوع عام للمناقشة، ولم يحضر الوزير على الرغم من تحديد موعد الحضور إلى البرلمان، مما أعطى انطباعًا عن عدم وجود تعاون بين السلطتين، وعدم تفعيل دور المجلس في الرقابة على أعمال الحكومة[28].

---

(24) ايهاب سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلك التنفيذية**، ط1 (مصر: عالم الكتب، 1983)، ص5.

(25) مصطفى أبو زيد فهمي، **الدستوري المصري فقهاء وقضاء**، ط1 (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1996)، ص619.

(26) ايهاب سلام، مصدر سبق ذكره، ص6 .

(27) حسن تركي، مصدر سبق ذكره، ص74.

(28) اَية طه، "ممارسة مجلس النواب العراقي لصلاحياته الدستورية بين النص والواقع (دراسة مقارنة)"، **رسالة ماجستير(غير منشور)** (العراق: 2021)، ص85.

ثالثًا- الاستجواب البرلماني

1- ماهية الاستجواب البرلماني

يُعدُّ الاستجواب البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، التي يقوم بها أعضاء مجلس النواب على أعمال الحكومة(29).

أ- تعريف الاستجواب البرلماني

-عرَّف الفقه الدستوري الاستجواب البرلماني، بأنَّه: وسيلة تحقيق للبرلمان توجه إلى الحكومة، وذلك عن طريق المعارضة لسياستها، ومن هنا يعدُّ الاستجواب وسيلة رقابية، تقوم بممارستها السلطة التشريعية في مواجهه السلطة التنفيذية، وتقوم بمحاسبتها بل واتهامها ايضًا.

-عرَّفه الباحث سعيد بو شعير، بأنَّه: (وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب، طلب توضيحات حول قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير في تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة مو اقف النواب، عن كل تصرف تقوم به)(30).

2- فاعلية الاستجواب البرلماني: إنَّ الاستجواب يعدُّ أكثر فعَّالية من السؤال البرلماني، للأسباب الآتية:

أ- الاستجواب ليس فقط مجرد علاقة بين عضو البرلمان، والمستجوَب، تنتهي بمجرد الجواب عن السؤال، بل إنَّه يؤدي إلى مناقشات عامة، تنتهي باتخاذ قرار معين، يختتم الاستجواب حول الموضوع المطروح.

ب- يقوم الاستجواب على فتح الباب للمناقشة العامة، التي يشترك بها جميع الأعضاء.

ت- توجيه الاستجواب لأي عمل تقوم به الحكومة، للمحافظة على اتباع التشريعات المعمول بها، وعدم الانحراف عن المسار الصحيح، أو التلكؤ في أداء الواجبات.

ث- يعمل الاستجواب بعدِّه جزءًا من المبادرة البرلمانية، لتحريك المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء، انطلاقاً من مبادرات الأعضاء(31).

---

(29) احمد يحيى هادي، "الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003"، رسالة ماجستير (غير منشورة) (العراق: 2011)، ص75.

(30) سعيد بو شعير، ***النظام السياسي الجزائري***، ط1 (الجزائر: دار الهدى، 1993)، ص401.

(31) فيصل شطناوي، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، مجلد (25)، عدد (9)، (الأردن: 2011)، ص2357.

وقد نصَّ دستور العراق لعام (2005) على الاستجواب، كوسيلة رقابية يمارس البرلمان بواسطتها رقابته على السلطة التنفيذية، فقد نصَّت المادة (61/ سابعاً/ج) على أنَّه: (لعضو المجلس، وبموافقة خمسة وعشرين عضوًا، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب، إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه). أمَّا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام (2007)، فقد خصص المواد (56-61) لبيان الاستجواب، وشروطه، وتحديد وقت وآلية مناقشته، والنتائج المترتبة عليه، كما نصَّت المادة (85) على أنَّ الغرض الأساسي للاستجواب هو المصلحة العامة، إذ نصَّت المادة على أنَّه: (لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورًا مخالفة للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة، أو أن تكون في تقديمه مصلحة، أو شخصية للمستجوب)[32].

3- شروط الاستجواب: يقترن الاستجواب بمجموعة من الشروط، والأحكام الشكلية، والموضوعية، التي يجب على عضو البرلمان أن يأخذ بها، أهمها[33]:

أ-الشروط الشكلية، وهي:

- يشترط أن يكون تقديم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، وهذا يعدُّ ضمانًا للجدية في تقديمه، ولا يصح أن يقدم الاستجواب في صورة شفوية.

- يجب إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو لدى مجلس النواب، وذلك حسب الحالة.

- شروط تتعلق بتقدم الاستجواب: من الملزم أنَّ حق توجيه الاستجواب، هو حق مقرر فقط لأعضاء البرلمان، ويمكنهم ممارسته تجاه أعضاء الحكومة، أو أي عضو منها، أو حتى الوزير الأول نفسه، ويجب أن يتوقع من طرف ثلاثين نائبًا من مجلس النواب.

- كما يجب أن يرفق بالاستجواب مذكرة شارحة لموضوعه، ويجب ايضاً أن لا تتضمن هذه الأخيرة عبارات جارحة، أو غير لائقة، هذا ما اشترطته بعض النظم الدستورية.

ب-الشروط الوضعية، وهي:

(32) أحمد جاسم حسن،" الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام2005"، **رسالة ماجستير(غير منشور)** (العراق:2013)، ص6-10.

(33) ضرغام كريم رحمن، "وسائل الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)"، **مجلة الجامعة العراقية**، العدد (4)، (العراق: 2024)، ص393.

- عدم مخالفة موضوع الاستجواب لأحكام الدستور، والقانون، فالاستجواب في الحقيقة اتهام للحكومة، أو لأحد أعضائها، بمخالفة الدستور أو القانون، ومن باب أولى فلا يجوز أن يخالف الاستجواب أحكام الدستور، والقانون، باعتبار أنَّ البرلمان هو من يعدُّ القوانين، ويصادق عليها.

-يجب أن يتعلق الاستجواب بمصلحة عامة، وذلك لعله من الصعب تقدير ما إذا كان الاستجواب ضارًا بالمصلحة العامة، أو بالمصالح العليا للدولة، لأنَّه يمثل مشكلة حقيقية(34).

-أن ينصب الاستجواب على اختصاصات الحكومة، بالرجوع إلى النصوص الدستورية، واللوائح الداخلية للبرلمان، سواء كان في مسألة داخلية أم خارجية(35).

رابعًا- التحقيق البرلماني

1- مفهوم التحقيق البرلماني

يُعدُّ التحقيق البرلماني عملية من عمليات تقصي الحقائق، عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، والهيئات العامة المرتبطة بها، وتمارسها لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس، وذلك بهدف الكشف عن مواطن الضعف، والخلل، والنقص، في النظام القائم. وعلى ضوء ذلك، فالتحقيق البرلماني في جوهره، يعدُّ وسيلة من وسائل الرقابة الفعَّالة، التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية, وبموجبها يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة، عن طريق فحص عمل معين، أو سياسة معينة(36).

2- اختصاصات البرلمان

ذكرنا أنَّ التحقيق يدخل في اختصاص البرلمان، إذ لا يمكن للبرلمان أن يمارس الرقابة، على عمل ليس من اختصاصاته، ومن تلك الاختصاصات:

أ- فحص المرافق العامة، والمؤسسات العامة، وفحص أي جهاز تنفيذي أو إداري، وفحص مدى التزام الحكومة بالموازنة العامة، وفحص المشروعات العامة(37).

---

(34) وسيم حسام الدين، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)**، ط1، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص331.

(35) جابر جاد نصار، ***الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت***، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص36.

(36) حسن البحري، بحث قانوني في مقدمة للموسوعة المتخصصة، ص18

(37) المادة (131) من الدستور المصري لسنة (1971).

ب- يتدخل البرلمان في حالة توجيه أي اتهام لأحد الوزراء، بعد السؤال، والتحقق، والاستجواب، فيشكّل لجنة للتحقيق بالموضوع عند وجود فساد إداري، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو حدوث خرق أمني في وزارة ما، استنادًا إلى ما أشارت إليه المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي(38).

الخاتمة

تؤدي الرقابة البرلمانية دورًا محوريًا في تعزيز الديمقراطية، وضمان سيادة القانون في العراق. وعلى الرغم ممَّا تواجهه هذه الرقابة، إلا أنَّها تمثل أداة أساسية لمتابعة أداء الحكومة، وحماية حقوق المواطنين، كما أنَّ الرقابة البرلمانية ليست فقط مجرد إجراء قانوني، أو بروتوكولي، بل تعدُّ أداة فاعلة لتوجيه السياسة العامة، وضمان احترام القوانين، وذلك عن طريق الاستجوابات، وسحب الثقة، وتشكيل لجان التحقيق. ويمكن للبرلمان العراقي أن يتصدى لأي تجاوزات، أو قصور، في أداء الحكومة، بما يعزز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

إلا أنَّ التجربة التطبيقية كشفت عن فجوة بين النص الدستوري، والممارسة السياسية، إذ تأثرت فاعلية الرقابة البرلمانية بطبيعة النظام السياسي القائم على التوافقات الحزبية، وتشابك المصالح، وهيمنة الاعتبارات السياسية على مقتضيات الرقابة الموضوعية. وقد أفرزت هذه التجليات واقعًا رقابيًا اتسم في بعض مراحله بالانتقائية، أو التوظيف السياسي، ممَّا أضعف من الدور الحقيقي للرقابة، بوصفها أداة لضمان الشفافية، وحماية المصلحة العامة. وتبقى الرقابة البرلمانية في ظل دستور (2005)، أداة دستورية واعدة، غير أنَّ فعَّاليتها الحقيقية تظل مرهونة بمدى نضج الممارسة السياسية، والتزام الفاعلين بمبادئ النظام الدستوري.

الاستنتاجات

1- إنَّ الرقابة البرلمانية تتأثر بوعي الشعب، وثقافته، فكلما كان الشعب واعيًا ومثقفًا وعارفاً لحقوقه، تكون هنا الرقابة قوية، وعلى درجة عالية.

2- إنَّ الشفافية في العمل البرلماني، عبر نشر تقارير، وإعطاء المعلومات، من الممكن أن يعزز ثقة الجمهور، ويشجع على مراقبة البرلمان نفسه.

3- إنَّ غياب ممارسة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، يعود إلى أثر الكتل الكبيرة على النصاب.

4- كما أنَّ القوانين المنظمة للرقابة البرلمانية في العراق، بحاجة إلى مزيد من التوضيح، والتطوير، لضمان فعالية الأدوات الرقابية، وتجنب الاستغلال السياسي لها.

(38) المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

التوصيات

1- توصي الباحثة بتفعيل دور الرقابة في البرلمان العراقي بشكل واضح، وجاد، وأن يقوم أعضاء لجنة الرقابة البرلمانية، بدورهم المهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، في إعداد التقارير، واتخاذ الإجراءات التي كفلها لهم الدستور العراقي لسنة (2005)، بحق الوزارات، والمؤسسات، والدوائر التي يثبت تقصيرها، ومخالفتها لأحكام الدستور.

2- تولي رئاسة البرلمان، وأعضائه، متابعة أعمال لجنة الرقابة البرلمانية، وأن تؤكد على أهمية تلك اللجنة في المراقبة لأعمال الحكومة، ومساعدتها في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

3- أن يعي أعضاء لجنة الرقابة البرلمانية، الدور الحقيقي المناط بهم، وأن يدركوا أنَّ لهم التفويض اللازم من البرلمان، والشعب، بالتدقيق في مواطن الضعف، والفساد، التي تنزلق إليها بعض الدوائر، والمؤسسات، وأن يشعروا بأنَّ واجبهم القانوني، والتشريعي، والأخلاقي، هو العمل على تشخيص نقاط الضعف في دوائر الدولة، والعمل على تصحيح الأخطاء التي ارتكبتها بعض دوائر السلطة التنفيذية، وأن يعملوا بجد لمعالجة المواقف السلبية، ومحاربة المحسوبية، والفساد، بكل أشكاله، وأنواعه.

المصادر

-القران الكريم

أولاً- الوثائق

1- المادة (131) من الدستور المصري لسنة (1971).

2- النظام الداخلي لمجلس النواب المادة (32).

ثانيًا- الكتب

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، ج1، ط 2 (القاهرة: منشأة المعارف، 1972).

2- أيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، ط1، القاهرة: عالم الكتب، (1983).

3- جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999).

4- رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط1 (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1972).

5- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ط1 (الجزائر: دار الهدى، 1993).

6- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستوري المصري فقهاء وقضاء، ط1 (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1996).

7- وسيم حسام الدين،" الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)"، ط1 (منشورات الحلبي الحقوقية، 2008).

ثالثًا- الدوريات العلمية

1- أحمد محسن جميل، "معوقات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، العدد(1)، (العراق:2023).

2- بيار حازم عبدي، "واقع الرقابة البرلمانية في إقليم كوردستان العراق"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (77)، (القاهرة: 2019).

3- جاسم محمد دايش، "واقع الرقابة البرلمانية ودورها في تقويم الأداء الحكومي العراقي بعد العام 2005"، مجلة حمورابي للدراسات، العدد (47)، (العراق:2023).

4- حسن تركي،" الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، (العراق: 2016).

5- حسن علي،" الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية"، مجلة النواف، العدد (12)، العراق.

6- سلمى غضبان،" الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة بين النص والتطبيق في العراق"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد (117)، (العراق:2018).

7- ضرغام كريم رحمان، "وسائل الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (4)، (العراق: 2024).

8- عبد حسين جبار،" وسائل الرقابة البرلمانية في دستور العراق لعام 2005", مجلة العلوم الإنسانية، العراق، (2013).

9- علياء حسين شويح، دور البرلمان في رقابة أداء الحكومة في النظام السياسي العراقي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (72)، العدد (4)، (العراق 2025).

10- فيصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية غي النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003- 2009)، مجلة النجاح للأبحاث، مجلد (25)، العدد (9)، لسنة (2011).

11- محمد محمد عبده امام، "الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة"، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد (5)، ج2، (مصر:2020).

رابعاً: البحوث المنشورة.

1- بشير محمد بشير، "الرقابة البرلمانية في ظلّ النظام البرلماني"، بحث مقدم إلى كلية الحقوق- جامعة الموصل، (العراق،2021).

2- حسن البحري، الرقابة البرلمانية، بحث مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة حول الرقابة البرلمانية (دمشق)، المجلد (4) لسنة (2010).

3- زيد حمود عبيد، الرقابة البرلمانية على مالية الدولة، بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة المنصورة.

خامسًا- المحاضرات.

1- مؤدن مامون، "محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة" (الجزائر: جامعة طاهري محمد، 2018).

سادسًا- الرسائل الجامعية

1- أحمد جاسم حسن، "الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام (2005)"، رسالة ماجستير غير منشورة، العراق، (2013).

2- أحمد مقبل حسن،" الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، القاهرة: (2009).

3- آية طه، "ممارسة مجلس النواب العراقي لصلاحياته الدستورية بين النص والو اقع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (غير منشور)، (العراق: 2021).

4- دعاء قاسم محيبس، "الرقابة على دستورية القو انين في النظم السياسية المختلطة (فرنسا أنموذجًا بعد عام 2008)"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية- الجامعة المستنصرية (2021م)، (غير منشورة)، (العراق:2021)، اشراف الدكتورة ابتسام حاتم علوان.

5- زيد نضال شاكر، "الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني"، رسالة ماجستير(غير منشورة)، (الأردن:2019).

6- سلام أيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة القاهرة، اشراف بدوي ثروت (1982)، ط1، (القاهرة: عالم الكتب (1982).

سابعًا- المراجع الإلكترونية

1- رسل باسم كريم، دور المشروع في مراحل الموازنة العامة للدولة، ط1، متاح على الرابط: تم الاطلاع 17\10\2024. https://www.aimerja.com